بيمينه ويصب على يساره كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا
ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة
في الاناء يصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها
ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء بالغا ما بلغ
ويغسل اليسرى وهذا اذا لم تكن في يده نجاسة فالنهي
محمول على الاناء الصغير فلا يدخل يده اصلا وفي الكبير
على ادخال الكف لكان الضرورة كذا في الكافي وغيره ووجهه
ما نقل تاج الشريعة في شرح الهداية ان نقل البلة في الوضوء
من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز
في الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا
اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل مرة واحدة
وعضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد
فتعارض الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد الحكمي فيترجح
الاختلاف بالعرف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء
متحدة حكما وعرفا فترجح الاتحاد الحكمي بالعرف
وبه ظهر فساد ما قيل لا حاجة الى الصب على كل واحدة
من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالماء الذي
صب على الكف اليمنى كما هو العادة فان فيه ترجيحا
لعادة العوام على عرف الشرع كذا في الدرر شرح الغرر
للمولى خسرو وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله
عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لا وضوء له ولا
وضوء لمن لا يذكر اسم الله تعالى عليه رواه ابو داود
وضعف بالانقطاع وهو غير ضار عندنا بعد عدالة
الرواة وثقتهم كالارسال ورواه ابن ماجة من حديث
كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن

ابيه

ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه وأعل بان ربيحا ليس بمعروف ونوزع في ذلك
فعن ابي زرعة ربيح شيخ وقال ابن عماد ثقة وقال البزار
روى عنه فليح بن سليمان وعبد العزيز الدراوردي
وكثير بن زيد وغيرهم قال الاثرم سألت احمد بن حنبل
عن التسمية فقال احسن ما فيها حديث كثير بن زيد ولا اعلم
فيها حديثا ثابتا وارجو ان يجزيه الوضوء لانه ليس فيه
حديث احكم به انتهى ثم المراد بالنفي في هذا الحديث نفي
الكمال كما في قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأ احد
فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر
اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء وهذا وان
كان ضعيفا بانها نما يرويه عن الاعمش يحيى بن هشام
وهو متروك لكن يؤيده اجماع الائمة على عدم الوجوب
ولفظها المنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه
وسلم بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل
الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى
يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او
اشهد ان لا اله الا الله يصير متقيما للسنة كذا في شرح
الهداية والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة
ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء
احتياطا للخلاف الواقع فيها وقال بعضهم يسمي قبل
الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب لان
قبل الاستنجاء حال كشف العورة وذكره تعالى حال
كشفها غير مستحب قال قاضيخان والاصح انه يسمي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)